قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتِّعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمَل في شأن حماية البيانات الشخصية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

لا تُخِل أحكام هذا القانون بأية حقوق مقرَّرة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

يُصدر مجلس إدارة هيئة حماية البيانات الشخصية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لمُضِيِّ ستة أشهر على تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضِيِّ سنة على تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٨م

قانون حماية البيانات الشخصية

الباب الأول
أحكام المعالجة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

بيانات أو بيانات شخصية: أية معلومات في أية صورة تخصُّ فرداً مُعَّرفاً، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يُعَرَّف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية. ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلاً لأن يُعَرَّف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أيُّ شخص آخر، أو التي قد تكون متاحة له.

بيانات شخصية حسَّاسة: أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العِرْقي أو الإثْني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سِجِل السوابق الجنائية الخاص به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية.

المعالجة: أيَة عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمْع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويرها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثِّها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجْبها أو مسْحها أو تدميرها.

منظومة ملفات: أية مجموعة بيانات شخصية لا تعالَج بواسطة جهاز يعمل آلياً بناءً على تعليمات تُعطَى له ولكنها مرتَّبة على نحو يتيح الحصول منها على معلومات عن الأفراد الذين تخُصُّهم هذه البيانات.

الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك أية جهة عامة.

الفرد: أيُّ شخص طبيعي.

مدير البيانات: الشخص الذي يقرر، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، أغراض ووسائل معالجة بيانات شخصية معينة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأغراض والوسائل مقرَّرة

بموجب القانون، يُعَد مديراً للبيانات الشخص المنوط به الالتزام بالقيام بالمعالجة.
معالج البيانات: الشخص الذي يتولى معالجة البيانات لحساب مدير البيانات ونيابة عنه، ولا يشمل ذلك كل مَن يعمل لدى مدير البيانات أو معالِج البيانات.
مراقب حماية البيانات: الشخص الذي يتم اعتماده من قِبَل الهيئة وِفْقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون.
صاحب البيانات: الفرد أو الشخص موضوع البيانات.
طرف ثالث: أيُّ شخص خلافاً لأيٍّ مما يأتي:
(١) صاحب البيانات.
(٢) مدير البيانات.
(٣) معالِج البيانات.
(٤) مراقب حماية البيانات.
(٥) أيُّ شخص يعمل تحت إشراف مدير البيانات أو معالِج البيانات ومصرَّح له بمعالجة البيانات لحساب مدير البيانات أو معالِج البيانات.
متسَلِّم البيانات: أيُّ شخص يُفصَح له عن بيانات شخصية، سواء كان طرفاً ثالثاً أو غيره، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يُفصَح له عن بيانات لمباشرة اختصاص قانوني محدَّد أو للقيام بواجب عام محدد.
الحَجْب: التأشير بأية وسيلة على البيانات المخزَّنة تمنَع أية معالجة لاحقة لها، فيما عدا تخزينها.
التسويق المباشر: أيُّ اتصال، بأية وسيلة، يتم من خلاله توجيه مادة تسويق أو دعاية إلى شخص محدَّد.
الوزير: الوزير المختص بشئون العدل أو أيُّ وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.
الهيئة: هيئة حماية البيانات الشخصية المنشأة بموجب نص المادة (٢٧) من هذا القانون.
المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة المشكَّل وِفْقاً لنص المادة (٣٩) من هذا القانون.
رئيس المجلس أو الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة المعيَّن وِفْقاً لنص المادة (٤٣) من هذا القانون.
لجنة الطعون: اللجنة المشار إليها في البند رقم (٢) من المادة (٣٤) من هذا القانون.
لجنة التحقيق: اللجنة التي تشكَّل وِفْقاً لحكم البند (٥) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

١ – تسري أحكام هذا القانون على المعالجات الآتية:
أ– معالجة البيانات باستخدام الوسائل الآلية استخداماً كلياً أو جزئياً.
ب– معالجة البيانات التي تشكِّل جزءاً من منظومة ملفات أو يُقصَد بها أنْ تشكِّل جزءاً من هذه المنظومة، بوسيلة غير آلية.
٢ – تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم:
أ – كل شخص طبيعي يقيم عادة في المملكة أو له مقر عمل فيها.
ب – كل شخص اعتباري له مقر عمل في المملكة.
ج – كل شخص طبيعي أو اعتباري، لا يقيم عادة في المملكة، وليس له مقر عمل فيها، يعالِج بيانات باستخدام وسائل موجودة في المملكة، ما لم يكن الغرض من استخدام هذه الوسائل مجرد مرور البيانات من خلال المملكة فحسب.
٣ – على كل شخص اعتباري من المشار إليهم في البند (٢/ج) من هذه المادة أنْ يعيِّن ممثلاً مفوَّضاً عنه في المملكة لمباشرة التزاماته المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون، وأنْ يُخطِر الهيئة فور قيامه بهذا التعيين وبأيِّ تغيير يطرأ عليه. ولا يَحُول هذا التعيين دون حق الهيئة أو الغير في اتخاذ أيِّ إجراء قانوني حيال مدير البيانات في حالة إخلاله بأيٍّ من التزاماته المشار إليها.
٤ – استثناءً من أحكام البند (١) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:
أ – معالجة البيانات التي تتم من قبل أيِّ فرد لأغراض لا تتجاوز الشئون الشخصية أو العائلية.
ب – عمليات المعالجة المتعلقة بالأمن الوطني التي تتولاها وزارة الدفاع، أو وزارة الداخلية، أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، أو غيرها من الأجهزة الأمنية للمملكة.
٥ – لا تُخِل أحكام هذا القانون بمتطلبات مراعاة السرِّية اللازمة في شئون قوة دفاع البحرين.

الفصل الثاني
القواعد العامة لمشروعية المعالجة

مادة (٣)
الضوابط الخاصة بجودة البيانات

يراعَى بشأن البيانات الشخصية التي تتم معالجتها ما يأتي: